فاتحته وله حالتان الاولي ان يكون قد ادرك مع الامام زمنا يسع
قراة الفاتحة فيجب عليه ان يقطع القراة ويركع اذا ركع الامام
قبل ان يتم الفاتحة وهذا هو المسبوق وعليه حمل قوله صلي الله
عليه وسلم من كان له امام فقراة الامام له قراة واذا ركع كان
مدركا للركعة بشروط الاولي ان يكون الامام اهلا للتحمل
فان ظهر محدثا او جنبا او كافرا وقلنا لا تجب الاعادة لم يتحمل
لان هولاء لا يتحملون عن انفسهم فليسوا اهلا لتحمل الفاتحة عن
غيرهم فلا يتحملون بعضها ايضا وهل يشترط في هذه الصورة ان يدرك
راكعا ويطمين معه في الركوع كما لو ادركه راكعا ام لا يشترط ذلك
لكونه ادركه في القيام قضية المفهوم الاول انه اذا لم يدركه معه
الفاتحة كاملة ولا الركوع فقد فاتته معظم الركعة وهذا القليل قد
ذكر في نظير المسيلة وان ادركه راكعا فاحرم وادركه في الركوع
ادرك الركعة بشروط الاول ان يطمين قبل ارتفاع الامام
عن حد اقل الركوع فلو اخذ الامام في الرفع عن اكمل الركوع
فاطمين الماموم في حال رفعه قبل ان يفارق حد الركوع حسبت
له الركعة علي الصحيح فعلي هذا يصلي ركعة بعد سلام الامام
ويسجد للسهو علي قول للغزالي وعلي ذالك اقتصر في الروضة
وكانه لم يقف علي ما قاله القاضي قال القاضي لا نا
الشك جري سببه في حال القدوة ونقله عنه في الكفايه
قال الروياني ولو كان المسبوق لا يري الامام ويعرف
من حاله انه تارة يرفع راسه من الركوع ثم يقول سمع الله
لمن حمده عند الاعتدال او في قيامه وتارة ياتي به علي السنة
فركع ورفع حين سمع تحميده وشك في انه اجتمع معه في الركوع

بان يكون

بان يكون جري علي عادته او السنة فان كان هذا غلب
حاله او استويا لم يكن مدركا للركعة وان كان اغلب حاله
انه ياتي بالتحميد او الرفع وتاخيره نادرا فهذا يحتمل وجهين اصحهما
ان يكون مدركا الثاني ان لا يكون محدثا ولا جنبا ولا
كافرا فان كان احدهو لاء لم يتحمل عنه ولم تحسب الركعة
اذا لم يتحمل عن نفسه فعن غيره اولي الثالث ان يكون
الامام قد شي قراة الفاتحة الرابع الركعه محسوبة للامام
فان قام الامام الي خامسة في الرباعية او الي رابعة في المغرب سهوا
فقارقه وركع فاقتدي به ماموم فيها عالما لم تصح القدوة وان اقتدي
به جاهلا بالزيادة صحت القدوة ولم تحسب له هذه الركعه ولو ركع
الامام واطمين واعتدل ثم تذكر انه ترك تسبيح الركوع فعاد اليه
ظانا جوازه فاقتدي به ماموم واطمان معه في هذا الركوع ثم لم يدرك
الركعه قال الامام الشافعي رضي الله عنه ولو ادركه
رجل بعد ما ركع وسقط راكعا او مضطجعا او قيما بين ذلك لم يزل
عن الركوع فركع معه لم يعتد بتلك الركعه لا راكع في حيز لا
يجزيه فيه الركوع الا تري انه لو ابتدي الركوع في تلك الحال لم يكن
راكعا لان فرضه ان يركع قايما لا غير قايم ولو عاد فقام راكعا
كما هو فادركه رجل فركع معه في تلك الحال لم تجزه تلك الركعه
لانه خرج من الركوع الاول حين زايل القيام وهو استانف ركوعا غير
الاول هذه عبارته في الام ولا فرق ان يسقط علي الارض قبل الطمانينة
في الركوع او بعدها لانه اذا لم يطمين خرج عن حيز الركوع الي حيز اخر
فاشبه ما لو اعتدل ساهيا قبل الطمانينه فانه لا يصح الاقتداء به
في الخامسه لانه في عمل غير محسوب له فلو احرم معه جاهلا وركع واطمان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)